

موازن الحرية والأخلاقيات في عصر التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال

أ/ بن دريس أحمد جامعة وهران

تمهيد

أصبح مصطلح ثورة المعلومات وما يدور في فلكه من مفاهيم أخرى كالمجتمع المعلوماتي ومجتمع الحاسوب ومجتمع ما بعد الصناعة ومجتمع ما بعد الحداثة ومجتمع إقتصاد المعرفة وغيرها من المصطلحات، المميز الرئيسي لحقبة تاريخية هامة من تاريخ البشرية، فإذا عرف الإنسان مجتمع الزراعة ثم جاءت الثورة الصناعية لتقلب الأمور رأسا على عقب، فإن ثورة المعلومات قد جاءت بمقاييس وقيم جديدة، حيث أنها أسهمت في توسيع الهوة بين الذي يملك ويتحكم في تكنولوجيا الإتصال وبين الذي يبني قراره على بيانات وإحصاءات ومعلومات وبين الذي مازال لم يتخط بعد مرحلة المجتمع الصناعي (1).

فالمجتمع المعلوماتي فرض نفسه على الصعيد الدولي وأصبح جزءا لا يتجزأ من النظام الدولي الجديد أو ما أصبح يطلق عليه بالعولمة، وبذلك أصبحت المعلومات وليس المواد الأولية أو المستعمرات هي محور المجتمع البشري وأحد ثوابته ومقوماته، فالتطور المطرد والمتسارع للتقنيات الجديدة للإتصال هو عنوان العصر الراهن، وإذا كان الزمن قد سجل ثلاثة قرون بين اختراع الطباعة وبين المرحلة التي أصبحت فيها الصحيفة وسيلة إعلام مهمة، فقد مر ثلاثة وثلاثون عاما فقط (من عام 1888 وحتى عام 1921) بين اكتشاف موجات الراديو المرئية وبدء البث الإذاعي المنتظم، وحدث شئ مماثل بالنسبة للحاسوب الشخصي الذي غدا يشكل عنصرا أساسيا من عناصر التقنيات الإتصالية (2).

فحقبة التسعينات لم تشهد فقط ثورة الفضائيات، بل ثورة معلوماتية هائلة أتت عن طريق الأنترنت الذي غزا العالم، محدثا انفجارا معلوماتيا لم يشهد له العالم مثيلا فأصبحنا نعيش عصر اللغة الرقمية الإلكترونية التي اندمجت فيها كل وسائل التفكير والتعبير، التي ابتكرها الإنسان، وهو ما يسمى بالوسائط المتعددة والمتفاعلة التي برزت من خلالها إحدى الخصائص التحديدية الرئيسية في الإتصال الجديد والتي تتجلى في إرساء أسلوب اتصالي لا يتيح الإعلام التقليدي، ألا وهو الإتصال التبادلي الذي يقصد به صيوروات الاتصال التي تكتسب بعض خصائص الإتصال الشخصي الذي يتبادل فيه المرسل والمتلقي دور من يقوم بالإتصال، ويستقبل الإثنان ردودا فورية وكاملة على شكل رسائل شفوية وغير شفوية (3).

أمام كل هذا الزخم نجد أنفسنا أمام العديد من الأسئلة التي يفرضها هذا العصر الرقمي الإلكتروني يمكن أن يرد في مقدمتها، كيف نواجه التأثيرات الناجمة عن الإغراق المعلوماتي وانعكاساته المتوقعة على الفرد والمجتمع؟ أين مكاننا في عصر المعلومات وانفجار المعرفة، وكيف نستطيع تطوير وسائلنا الإعلامية والعلمية لتلاءم احتياجاتنا الإجتماعية والفكرية؟ ما مكانة الصورة في عالم الأشياء والأفراد...؟

¹ - محمد قيراط، العرب في خريطة ثورة المعلومات وتكنولوجيا الإتصال، الجزائر، الخبر الأسبوعي، ع: 76، من 16 إلى 22 أوت 2000، ص 19
² - فريال مهنا، علوم الاتصال و المجتمعات الرقمية، ط1، (بيروت-دمشق)، (دار الفكر المعاصر)، 2002، ص 443
³ - المرجع نفسه، ص 392

1. جدلية ثورة الإتصالات والحرية

إن ما شهده النصف الثاني من القرن الماضي من تطورات تكنولوجية في مجال الإتصال أدى إلى تغييرات جذرية في النمط الحياتي للإنسان وأثر على الهيكل الذي قامت عليه مكوناته الاقتصادية والسياسية و الإجتماعية والنفسية واستقرت عليه حياته فترة طويلة من الزمن منذ بداية الثورة الصناعية وثورة الإتصالات والمعلومات في القرن التاسع عشر..

فالتقدم التكنولوجي ومعدل السرعة الفائقة التي يسير بها وخاصة في مجال تكنولوجيا الإتصال و الإنفجار المعلوماتي الكبير جعل من العسير على الإنسان استيعاب كل المعلومات المتوفرة لديه ودراستها واستغلالها كما ينبغي، إذ لم يعد هناك مصدر واحد يهيمن على الأخبار بل عدة مصادر، ولم يعد هناك من يقرر كون المعلومات والأخبار صحيحة أم خاطئة، ولم يعد حتى الصحفي كما كان هو مصدر الأخبار الوحيد والرئيسي.

تكنولوجيا الإتصال أثرت بما تنقله من صور ومشاهد على الحرية الشخصية وعلى تكامل الأمم وسيادتها، ففي ظل الثورة التكنولوجية أصبح الفرد أكثر شفافية للآخرين حتى في مجال حياته الخاصة، وأصبح من واجب الحكومات والأفراد الإهتمام بسبل المحافظة على الحُرُمات الشخصية من خلال الدفاع عن الفرد ضد العديد من طرق تهديد حرته الشخصية، مما يقتضي تطوير التشريعات القائمة لتوفير الحماية لخصوصيات الفرد ضد انتهاكات الأجهزة التكنولوجية الحديثة (4) .

التقدم العلمي وظهور الأجهزة الحديثة في مجالات متعددة منها وسائل الإتصال، سهلت انتهاك خصوصية المرء، ففي مجال الرقابة البصرية ظهرت أجهزة التلسكوب الإلكترونية، والتصوير التي تقوم بالتقاط صور الشخص من مسافات بعيدة، وبدقة بالغة، وانتشار الأقمار الصناعية وإمكاناتها الكبيرة، كما ظهرت في مجال الرقابة السمعية أجهزة التنصت التليفوني والتسجيل الصوتي الإلكتروني التي ترصد سلوك الشخص وتحركاته وظهرت كذلك العقول الإلكترونية والكمبيوتر كأحد المظاهر الفذة للتقدم العلمي (5) .

فالتكنولوجيات الحديثة للإتصال تهدد حق الأفراد في الخصوصية إذ أن هناك بيانات شخصية ومعلومات لها طابع الخصوصية يتم جمعها لأغراض رسمية محددة ويتم بعد ذلك تخزينها في الحاسب الإلكتروني، هذه الأخيرة أصبحت بما تخزنه من معلومات عن الأفراد تُشكل تهديدا للحرية الشخصية، إذ أصبح التوصل إلى البيانات والحقائق عن الأفراد أكثر سهولة عن ذي قبل بفضل استعمال الحاسب الإلكتروني في النظام الموحد لبنك المعلومات.

كما ازدادت الحاجة إلى السرية حتى يمكن الحفاظ على الحرية الشخصية للأفراد، فقد أصبح في الإمكان التعرف على الأفراد من خلال الحصول على معلومات خاصة بهم وتجميعها بشكل لم يكن متاحا على الإطلاق من قبل (6).

الحق في الصورة أيضا زادت أهميته خاصة بعد ظهور كاميرات التصوير، والأجهزة الأخرى ذات التقنية، والإمكانات الهائلة في مجال التصوير والتلاعب بالصورة والتعديل فيها، ومن هنا برزت أهمية حماية هذا الحق وتحديد ضوابطه. فالحق في الصورة

⁴ - ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، ج:3، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000، ص349

⁵ - ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص11

⁶ - ليلي عبد المجيد، مرجع سابق، ص350

هو حق الشخص في الاعتراض على التقاط صورته ونشرها دون إذنه (7) فالتطور التكنولوجي أدى إلى إمكانية التقاط صور للغير دون رضاهم بل ودون علمهم عن طريق آلات تصوير متطورة تستعين بالأشعة تحت الحمراء وبعقدسات تلسكوبية مقربة ، مما جعل في إمكان المصور الفوتوغرافي أو غيره ممن يملك هذه الوسائل انتهاك الحرية الشخصية.

ولعل عملية المزج بين الواقع والخيال والتلاعب بالصورة ، تبدو أكثر تعقيدا ، في ظل التقنيات الإلكترونية واستخدام الحاسوب في إنتاج الصور التلفازية ، وتصنيع الواقع الافتراضي ، حتى أصبحت الحقيقة الصورية مسألة نسبية وليست مؤكدة ، ولم يعد مستغربا الشعور باللا حقيقة حيال أحداث حقيقية أو بالعكس ، وسوف تسمح تقنيات التمثيل وتصنيع الصور أن نضع في المشهد، لغايات دعائية ، أحداثا ملفقة ، يتفاعل معها الناس ويعتبرونها أحداثا حقيقية تماما (8) كما فعلت الإدارة الأمريكية حينما لفقت العديد من سيناريوهات ما قبل الحرب على العراق من خلال استغلال إمكاناتها الإعلامية ، ومجمعها السينمائي العالمي الضخم هوليوود الذي يتوفر على أحدث التقنيات لمعالجة الصورة وتحويلها للأغراض التي تريدها الإدارة الأمريكية وحلفاؤها .

في هذا السياق نشير إلى أحد أهم المشكلات التي ترتبت عن التطور التكنولوجي وتقنيات معالجة الصورة ألا وهي استخدام المونتاج أي التعديل في أي تسجيل سواء كان مرثيا(صورة فوتوغرافية أو سينمائية)أو سمعيا بواسطة أجهزة مغناطيسية لتحويلها بالإضافة أو الإلغاء أو بالقطع محدثا أثرا متقطعا أو ممتزجا مع تسجيل آخر، ويتحقق الضرر من نشر المونتاج بسبب تشويه شخصية الإنسان موضوع الصورة وإدخال التعديلات فيها (9).

التشريع الجزائري أشار إلى حرمة الحياة الخاصة في الكثير من المواطن ابتداء من الدستور مروراً بقانون العقوبات الذي أشار في باب حماية الحريات إلى معاقبة كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، كما أن للشخص حق ملكية مطلقة لصورته واستعمالها ولا يجوز استخدام هذا الحق إلا بموافقة الفالح في الصورة هو امتداد للشخصية أو احد حقوق الشخصية ، غير أن التشريع الجزائري يبقى قاصرا نظرا لعدم تكيفه مع المستجدات التي تفرضها التكنولوجيات الحديثة ، إذ أن أغلب القواعد القانونية التي تشير على حماية حرمة الحياة الخاصة تتجاهل أفنية الإتصال المختلفة وتكتفي بالاتصال الشفهي المباشر الذي ينجر عنه انتهاك لهذه الحرمة .

التقدم التكنولوجي لوسائل الإعلام أثار أيضا قضية حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية هذه الأخيرة أكثر اتساعا من حقوق المؤلف إذ تمتد لتشمل المنتجين للتسجيلات الصوتية والمذيعين وواضعي التركيبات الطبوغرافية ، فهي تضم إذن حقوق المؤلف وحقوق المؤدين والهيئات الإذاعية والحقوق الصناعية التي تشمل العلامات التجارية المميزة وبراءات الاختراع (10).

التكنولوجيات الجديدة في الماضي فرضت تغيرات معينة في قوانين حماية حقوق المؤلف فالتطور التكنولوجي جعل عالم حقوق المؤلف يضم مجموعة عريضة من وسائل الإتصال بدءا من الكتب والمجلات والأفلام إلى الإذاعة والتلفزيون والأسطوانات والإستنساخ الفوتوغرافي والحاسبات الآلية ، ويتيح كل تطور تكنولوجي فرصا جديدة للتعبير الإبداعي فضلا عن إيجاد إمكانات

7 - خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، ط:1 الإسكندرية، دار الجامعة للنشر، 2003، ص196،

8 - محمد فلحي، صناعة العقل في عصر الشاشة، ط:1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص، ص، 33، 34

9 - خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص148

10 - ليلي عبد المجيد، مرجع سابق، ص225

جديدة للإنففاع تتطلب إيجاد توازن قانوني جديد بين الهدف الذي يتمثل في تشجيع الإبداع الفكري ومكافأته عن طريق حماية المصنفات وبين إتاحة الفرصة للجمهور للانتفاع بالمادة التي تحميها حقوق المؤلف (11).

ونظرا لتعدد أساليب الإستنساخ السريع والسهل للمصنفات المطبوعة في الوقت الراهن من الطباعة و النسخ الفوتوغرافي وآلات التصوير التي تطبع آلاف النسخ من الكتب بدون الحصول على موافقة المؤلف أو الناشر، وذيوع تقليد وتزوير المصنفات الفنية وانتشار قرصنة النشر و الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، إذ يتصيد هؤلاء القرصنة أكثر ما تنشره وسائل الإتصال وما يقدمه الأشخاص من إبداع وابتكار فيحرمون المبدعين من استثمار جهودهم وتطويرها وتمييزها مما يهدد نظام حق النشر وحماية حقوق المؤلفين، واستخدام هذه التقنيات لمصنفات تحميها حقوق المؤلف يؤدي إلى حدوث إشكاليات بسبب ما تتيحه هذه التقنيات من فرص انتحال مصنفات الغير دون ترخيص، الأمر الذي يتطلب مراجعة قوانين حقوق المؤلف لمواجهة التحديات التي فرضتها التقنيات الجديدة.

الدستور الجزائري في هذا الشأن نص في فصله الرابع على جملة من الأحكام تتضمن حرية الرأي والتعبير وحقوق المؤلف إذ نصت المادة 38 كما سبقت الإشارة في الفصل السابق على أن تصان وتضمن حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي، وأن القانون يحمي حقوق المؤلف... وغيرها من الأحكام الدستورية والقانونية لكن تبقى هذه الأخيرة غير واضحة المعالم مع تطور التكنولوجيات الجديدة للإتصال، إذ تطرح إشكال كبير فيما يتعلق مثلا بالمادة المصورة في الصحافة الإلكترونية.

وهو أن المشاكل التي يمكن أن تطرأ عندما تقوم جريدة الخبر اليومية مثلا باعتبارها مؤسسة صحفية بنشر مقالات وصور صحفية في موقع لها بالإنترنت أو في موقع بالإنترنت خاص بالغير، وتكون قد نشرت قبل هذا في هذه الصحيفة الورقية، كيف يمكن في هذه الحالة ضمان حقوق المؤلفين والمصورين أو الصحفيين؟ أو لنقول ما هو امتداد أو اتساع حقوق مؤلفي المقالات المشار إليها والمصورين، مع افتراض أن العقود التي تربطهم بنشرهم التي هي مؤسسة "الخبر" لا تضع حلا أو تسوية للمسألة بصورة دقيقة في عقود العمل التي تربطهم بها؟.

فالعمل الصحفي أيضا وعلى أساس أنه نوع من أنواع الإبتكار والإبداع ومجهود ذهني يبرز شخصية المؤلف يحظى بالحماية القانونية لمتعته بعنصر الابتكار في تكوينه وباكتسابه لحق الملكية الأدبية والفنية لأن الصحفي والصحيفة يقدمان للقارئ عملا يخاطب العقل، وله في الوقت نفسه قيمة مادية بخلاف تمتعه بالحق الأدبي (12).

ومهما كان من أمر فإن التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الإتصال ساهمت بشكل كبير وفعال في نشر المعارف، وتوسيع نطاق التعليم والمعلومات، فأصبحنا نسمع عن التعليم عن بعد والعلاج عن بعد وغيرها من الأشياء التي ما كانت لتكون لولا هذه التطورات التكنولوجية الضخمة، هذه الأخيرة يبقى وجودها وتأثيرها يستند حسب رأينا إلى الطريقة التي تستعمل بها إما أن تكون إيجابية أو تكون سلبية، فالتكنولوجيات الحديثة سلاح ذو حدين .

والأكيد أن الأيام القادمة ستكون حُبلَى بالتساؤلات التي تدور في فلك الحريات العامة والشخصية وطبيعة العلاقة الموجودة بين التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الإتصال و حرية الأفراد داخل المجتمعات، لأجل هذا نرى أنه من المفيد إبانة

11 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص149

12 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص100

الأصل في بعض الحقوق التي نرى أنها قطب الرحى في النقاشات التي تثار من حين لآخر للبحث عن أطر أخلاقية وقانونية تجمع تسعى للتوفيق بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون في إطار حفظ الحقوق لكل الأطراف و الإلتزام بالواجبات التي يكرسها استعمال هذه التكنولوجيات الحديثة.

2. حقوق الجمهور و أخلاقيات تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة

من الحقوق المكفولة للجمهور المستهدف في العملية الإعلامية الحق في الكرامة و الحق في حماية الشرف و الاعتبار من جريمة القذف و حق حماية الخصوصية و الحق في محاكمة عادلة و الحق في النشر و الحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة .

فالقانون ملزم بحماية حميميات الأشخاص و أمورهم الخاصة فلا يحق لأي جهة كانت أن تمارس فعل المراقبة أو التدخل في حياة الأفراد الخاصة أو عائلاتهم من هذا المعنى نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " يجب ألا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ، أو أسرته أو منزله أو رسائله ، و لا لأية هجمات على شرفه و سمعته ، و لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمات " (13).

و نفس الشيء نصت عليه المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية " لا يجب أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة ، أو أسرته أو بيئته أو مراسلاته و لا لأية هجمات غير قانونية على شرفه و سمعته . و لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمة " (14).

1- الحق في حماية الشرف و الاعتبار من جريمة القذف

و الاعتداء على الشرف و الاعتبار و الكرامة و السمعة... لا يتم إلا إذا توفرت جملة من العناصر التي تؤدي إلى تكوين جريمة القذف من بين هذه العناصر التي وقف عندها جمهور الباحثين العلانية والتي تعرف خلافا للسرية ، و هي الجهر بالشيء و تعميمه و إظهاره .

و في مجال الصحافة تتجلى العلانية في نشر العبارات المخطورة ، أو المحرمة في الصحف ، و إذاعة الأقوال الهابطة و لا يشترط لتحقيق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر فلا عبرة لطبيعة المنشورات ، أو المطبوعات أيا كانت دورية كالصحف أو غير دورية كالكتب (15).

ويقصد بجرائم العلانية ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار و العقائد و المذاهب و المبادئ على اختلاف أنواعها و أشكالها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الفلسفية التي تُرتكب عن طريق وسائل الإعلام (علانية) ، و تنجم عن إساءة استعمال حرية الإعلام ، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو كلاهما معا (16).

¹³ - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1998، ص 8

¹⁴ - ب-رولان، ب-تافييرنييه ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (نصوص و مقتطفات) ، سلسلة زدني علما : 211 ، ط : 1، بيروت ، منشورات عويدات ، 1996 ، ص 40

¹⁵ - طارق أحمد سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 10

¹⁶ - حسن عماد مكاوي ، تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات ، القاهرة ،الدار المصرية اللبنانية، 1993، ص 242

و قد تكون جرائم العلانية في صور ثلاث هي

- التحريض على ارتكاب الجرائم و العنف، وعلى عدم الانقياد للقوانين و على بغض طائفة من الناس و انتهاك حرمة الآداب، وعلى قلب نظام الحكم و مقاومة النظام الاجتماعي.
 - تسريب و تأويل المعلومات التي تمس بالمصلحة الوطنية و النظام العام .
 - العدوان على الشرف و الاعتبار ، و تدخل تحت هذا جرائم القذف و السب والإهانة ..
- (17).

هذه الأخيرة تعتبر من أكثر جرائم العلانية تجلها في وسائل الإعلام إذ أن العدوان على الشرف و الاعتبار والاعتداءات على سمعة الآخرين أو ما يسميه البعض الحق في صون السمعة (*) تزايد اثر انتشار النظم الديمقراطية و تقدم وسائل الإعلام و انتشارها.

و قد حاولت التشريعات وضع قيد يمنع قيام الصحف من إساءة استعمال حق النشر حيث دعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة حماية الشرف و الاعتبار، و حق الفرد في الدفاع عن شرفه و سمعته، وكذا الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي حث كما سبقت الإشارة على حماية شرف الأفراد واعتبارهم من الهجوم و الاعتداء غير القانوني عليهم .

والشرف يمثل في مجمله الصفات العامة التي تُكوّن في مجموعها كرامة الإنسان واحترامه، ويتجلى المساس بالشرف في الصحافة والإعلام عندما يقوم الإعلامي مثلا بنشر معلومات وأفعال واتصالات معينة وإسناد صفة الجاسوسية إلى شخص وأنه يحصل على مبالغ مالية من إحدى الدول مقابل القيام بأعمال تخريبية ضد الدولة (الحق في السمعة، هو عدم إذاعة أمور من شأنها أن تدعو إلى احتقار، أو عدم احترام الشخص بين بني وطنه وما يدخل فيها من إساءة أو توبيخ، أو أفعال من شأنها الإساءة إليه أو الإضرار به) (18) أي اتهام شخص بجريمة الخيانة العظمى دون ثبوت التهمة عليه .

ويعتبر كذلك خدشا للشرف إدعاء الصحفي على شخص أنه إرهابي يعمل لصالح دولة أجنبية وأنه قد تسبب بفعله في الإضرار بالدولة وأنه كان متعاوناً مع أحد الأنظمة الخارجية، ويعتبر وصف الإنسان بوصف الحيوان خدشا لشرفه (19).

و الإعتداء على الشرف يترتب عنه الإعتداء على الإعتبار والذي يعتبر مظهراً خارجياً للشرف وهو كل الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكتسبه الفرد من علاقته بالآخرين كالإعتبرات العائلية والوظيفية والمهنية والعلمية وغيرها من الصفات واعتداء الصحافة هنا يكون على مكانة الشخص داخل المجتمع وعلى الصفات التي اكتسبها كالأمانة والنزاهة و الإحترام والتقدير فعندما يرمي الصحفي هذا الشخص بالنصب أو السرقة أو أنه يعيش كلاً على عمل النساء فهذا يعد امتهاناً لاعتبار هذا الشخص (20).

فإذا ما تعرض شخص لمواد مكتوبة، أو منشورة في صحيفة، أو مذاعة في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وتناولته هذه المواد بالنشر والتحقيق والتماثل الذي ينطبق على هذا الشخص، يحق له اتهام وسيلة الإعلام بتهمة القذف (21).

17 - المرجع نفسه، ص242

18 - مصطفى خالد فهمي، مرجع سابق، ص229

19 - عبد الحكم فودة، جرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص174

20 - مصطفى خالد فهمي، مرجع سابق، ص، ص، 230، 231

4- Bittner, John R. Mass Communication An introduction.(N.J.Prentice Hall, Engle Wood Cliffs, 4 Th ED, 1986, في حسن عماد مكاي، مرجع سابق، ص246

فالعلانية والتعسف في استعمال حق النشر وحق الإعلام يكون ضارا بمصالح الأفراد إذا تضمن إسناد أمور إليه من شأنها أن تنال من كيانهم الأدبي وبالتالي تعتبر جريمة القذف والسب والإهانة، أو التشهير من أهم تطبيقات التعسف في استعمال حق النشر (22).

ولتجنب الوقوع في جريمة القذف يدعو الكثير من الباحثين إلى ضرورة

- البحث عن المعلومة الصحيحة الدقيقة، وأن تمتاز الممارسة الإعلامية بروح البحث عن الحقيقة أثناء نقل القصص الإخبارية.

- الإلتزام بنقل الحقيقة، وهذا يتم عن طريق الإستعانة بأسانيد الإثبات كالثائق والتسجيلات الصوتية والمرئية والصور...، وهي تمثل خير دفاع لتجنب تهمة القذف .

- التحلي بالموضوعية كشرط لثبوت اتهام الأشخاص "قذفهم"، فلا بد أن يكون للصحفي من المستندات ما يؤكد صحة اتهامه، وأن الشخص الذي اتهمه قد يكون فعلا ارتكب الفعل المتهم فيه.

- تصحيح الخطأ الذي قد يقع فيه الإعلامي والذي قد يؤدي إلى جريمة القذف وهذا بتصحيح الخبر أو التراجع عنه أو الاعتذار عن ما نشر (23).

2- الحق في حماية الخصوصية

إلى جانب الحق في حماية الشرف والإعتبار من جريمة القذف هناك الحق في حماية الخصوصية الذي بدأ الإهتمام به في أواخر القرن 19 نتيجة انتشار صحافة الإثارة (الصحافة الصفراء)، والحق في الخصوصية هو حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة، ومنها بالذات المحافظة على السرية بما يصون سمعة الشخص، ويصون معطيات الحياة التي تحرص على عدم تدخل الناس فيها (24).

و من خلال بحثها عن الحقيقة، تتعامل وسائل الإعلام يوميا مع قضية "غزو الخصوصية" وتكمن المشكلة في أنه إلى أي حد يمكن أن تبحر وسائل الإعلام عن المعلومات بدون أن تتعدى على حقوق الآخرين، وخاصة حق الفرد في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة؟ هنا تبرز الضرورة إلى التوفيق بين الحياة الخاصة وحق الجمهور في الإعلام، فالحياة الخاصة تتأثر بمدى الشهرة التي يتمتع بها الشخص فكلما زادت شهرة الشخص كلما ضاق نطاق الحياة الخاصة بالنسبة له، فالشخصيات العامة أو الفنانون لا تكون حياتهم الخاصة كلها ملكا لهم وحدهم بل ترتبط حياتهم الخاصة عادة بحياتهم العامة وذلك بحكم طبيعة عملهم (25).

فالشخصيات العامة بحكم عملها وتعرضها للرأي العام تعرض حياتهم الخاصة للحديث عنها وتعرضها للنقد وتحول حياتهم إلى قطعة من الزجاج الشفاف بعد أن كان جدارها مانعا قويا، لهذا يصبح احترام الحياة الخاصة، طبقا لكافة التشريعات في

²² - مصطفى خالد فهمي، مرجع سابق، ص، 296

²³ - لمزيد من التفاصيل أنظر: - عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص324

- مصطفى خالد فهمي، مرجع سابق، ص297 وما بعدها

- ليلي عبد المجيد، مرجع سابق، ص74 وما بعدها

- أوراق الملتقى الوطني الأول حول المصادر والقيمة الخبرية، 3 و4 ماي 2005، جامعة عبد الحميد بن

باديس مستغانم

²⁴ - حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات، الكتاب الأول المصادر الإرادية للإلتزام، ط:1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص66

²⁵ - AUVERT. (P), Les Journalistes – statut personnalités, DELMAS, 1994, p158

مختلف دول العالم، قيد على حرية الصحف في النشر، فكلما اتسع نطاق الحياة الخاصة انكمش نطاق حرية الصحفي في النشر والعكس صحيح (26).

ومن مظاهر غزو الحياة الخاصة :

- التطفل على الشؤون الخاصة للآخرين والإقحام المادي لها، كأن يصور صحفي شخصا قبضت عليه الشرطة وقادته إلى الحبس، ثم يقوم الصحفي بنشر تلك الصورة ففي هذه الحالة يمكن للصحفي أن يواجه تهمة اقتحام الخصوصية.
- نشر الأسرار الخاصة والكشف عنها مثل نشر خبر مرفوق بصورة شخص مريض بالسيدا بدون إذنه أو رغبته.
- تزيف حقيقة شخص أو صفته كاستعمال الصور المركبة (فوتومونتاج) التي تظهر الشخص على غير حقيقته،
مثلا نشر صورة لرجل شرطة يصحبها تعليق عن فساد الشرطة بدون أن يكون هناك علاقة لهذا الرجل بفساد جهاز الشرطة .

- استغلال صورة وإسم شخص معين دون إذنه لأغراض تجارية أو سياسية أو غيرها من المزايا، الأمر الذي يتحول إلى عدوان على الخصوصية .

وتتضمن موانيق الشرف الأخلاقية التي تضعها المنظمات الإعلامية أقساما من حماية الخصوصية كما تقضي سياسات معظم وسائل الإعلام ضرورة البحث عن المعلومات بدون الإعتداء على حقوق الآخرين في حماية خصوصياتهم، والدعوة أيضا للتخلي عن القصص التي تتعلق بالحياة الخاصة والتي لا تحمل أية قيمة إخبارية.

فالحق في الإعلام يعني نشر كل الأحداث التي تقع في المجتمع، والقول بغير ذلك يعني فرض نوع من الوصاية على حرية الصحافة، على أن استعمال هذا الحق يجب أن لا يمس حق الإنسان في الإحتفاظ بخصوصياته، وعدم تناول الآخرين عليها، و لا يعني إشباع رغبات الجمهور التعدي على خصوصيات الأفراد ولكن يجب أن تبقى مساحة يُسمح فيها لوسائل الإعلام بالدخول إليها وذلك في إطار المصلحة العامة، بمعنى الإعتراف للجمهور بحق الحصول على المعلومات التي تهمة في كافة نواحي الحياة في المجتمع دون الدخول في الحياة الخاصة للأفراد، والتي ترتبط بالجمهور في أي حال من الأحوال، وإلا فإن هذا يعد تطفلا على حياة الأفراد يعرض الصحف للمسؤولية عما تقوم بنشره.

ويشير كثير من الباحثين إلى حق آخر لصيق بحق الخصوصية ألا وهو الحق في الصورة والذي زادت أهميته خاصة بعد ظهور كاميرات التصوير، والأجهزة الأخرى ذات التقنية والإمكانات الهائلة في مجال التصوير والتلاعب بالصورة والتعديل فيها، ومن هنا برزت فكرة إضافة الحق في الصورة أي حق الشخص في الإعتراض على إلتقاط صورته ونشرها دون إذنه.

(3) - الحق في محاكمة عادلة تشكل أخبار الجرائم والمحاكمات مادة يومية أساسية للصحف، وخاصة الجرائم التي

تعب عن اتجاهات معينة في المجتمع، مثل قضايا الإغتصاب، والقتل والاعتقالات السياسية والمخدرات والتنظيمات المناهضة لقواعد المجتمع .

حيث تقوم وسائل الإعلام وخاصة الصحف عادة في حالة إثارة إحدى القضايا بالإستعانة برجال من القضاء ورجال من الإدارة لإستشارتهم ومعرفة رأيهم حول ما يجري في هذه القضايا الهامة حتى تحصل على السبق الصحفي وتزويد من التوزيع والإنتشار وبالتالي من الأرباح الكبيرة، دون الإهتمام بحسن سير العدالة، فتنبئ اتجاهها معينة تسعى إلى نشره والإيحاء للجمهور

²⁶ - فادية أبو شهيبية، المجلة الجنائية القومية، عدد خاص عن حقوق الإنسان في مراحل اتهامه بالتحقيق والمحاكمة "الدعوى الجنائية"، المجلد رقم 40، ع:1-2-3، مصر، مارس -جويلية-نوفمبر، 1987، ص293

بصحته والإيحاء للقضاة بأنه هو الإتجاه الصحيح، والتأثير على الشهود لإتهام المتهمين جزافا فيتأثر أفراد المجتمع ضد بعض المتهمين.

وفي بعض الأحيان يقع الإصطدام بين وسائل الإعلام ورجال العدالة بسبب رغبة وسائل الإعلام في إفشاء الأسرار وتقديم المعلومات عن أخبار المحاكمات واحتمالاتها ونتائجها والرغبة في تقديم خدمة إخبارية متكاملة، ومن ناحية أخرى يحرص القضاة على توفير الحماية الكافية لكافة المتقاضين وضمان عدم تسريب معلومات يمكن أن تؤثر على سير العدالة وحياد القضاة، وعدم تعبئة الرأي العام ضد المتهمين قبل صدور الحكم النهائي سواء بالبراءة أو بالإدانة (27).

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (28) مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى الحفاظ على قيمة الإنسان وشرفه وكرامته دون تمييز وذلك عند دخوله ساحة العدالة وهذه المبادئ هي:

• حق كل شخص في اللجوء إلى محاكمه الوطنية لإنصافه في حالة الإعتداء على حقوقه الأساسية "المادة

الثامنة "

• حق كل شخص في محاكمة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة " المادة العاشرة "

• كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة علنية "المادة الحادية عشر"

وحتى يتحقق عنصر نزاهة القضاء كان لابد من عدم السماح لوسائل الإعلام بأن تستمر في نشر الأحكام المسبقة التي يمكن أن تؤثر على تجرد القضاة بحيث يتاح للمدعى عليه أن يحصل على محاكمة عادلة، وتنص جميع مواثيق الشرف الأخلاقية للإعلاميين على أن نشر الأحكام المسبقة يمكن أن يؤثر على حق المتهم في محاكمة عادلة، وأهمية تحري الدقة والتوازن عند تغطية أخبار المحاكم والجرائم.

وعلى هذا فإن حق الصحفي في تناول الجرائم بالبحث والتعليق لا ينفى وجوب التزام الأمانة في عرض الوقائع الخاصة بالدعاوى المطروحة، فلا يجب أن يتخذ الصحفي أو الإعلامي من الصحيفة مثلاً وسيلة للإساءة إلى سمعة الأفراد ويجب احترام التوازن بين حق الجمهور في الإعلام والحرية واحترام الحياة الخاصة للأفراد (29).

4- الحق في النشر لعل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه صناعة الإتصال اليوم هي الحق في النشر ، حيث أن

المعلومات لا تشبه أية مواد أخرى يجوز امتلاكها، وتحقق ثروات للأفراد وللدولة، فإن قضية الحق في النشر وإتاحة المعلومات لكل الأفراد تتعارض مع قضية حماية حقوق المؤلف أو الناشر، والمشكلة أن التكنولوجيا الجديدة سهلت إعادة الطبع والقرصنة وسرقة المعلومات (30).

²⁷ - حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص293

²⁸ - مرصد حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص،ص،9،8

²⁹ - مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994، ص363

³⁰ - عماد مكاوي ، تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات ، القاهرة ،الدار المصرية اللبنانية، 1993، ص254

وحرصا من المشرع على أن يتم وضع ضوابط فعالة وإحداث توازن بين الحقوق المختلفة كحق الجمهور في الإعلام، وحق الصحفي في التعبير عن رأيه من ناحية، وحقوق المواطنين من ناحية أخرى فإنه قد وضع إجراءات للحماية من إساءة استعمال حق النشر.

وترتبط هذه الجريمة (إساءة استعمال حق النشر) ارتباطا أساسيا بفكرة العلانية التي تمثل الركن الأساسي فيها، والتي تمثل أيضا علة العقاب في حالة ارتكابها وذلك، لأنه وإن كان لا عقاب على مجرد التفكير وتكوين الرأي، فإن العقاب يكون لازما في حالة الإعلان عن هذه الأفكار بطريقة تخالف النظام العام أو الآداب العامة أو تضر بمصالح الغير (31).

ويرتبط حق النشر بالحق الأدبي للمؤلف، الذي يعتبر حقا ذو طابع شخصي يتسم ككل الحقوق الشخصية بعدم القابلية للتصرف فيه أو الحجز عليه لأنه جزء من شخصية المؤلف، ويتسم كذلك بالديمومة أي ليس مؤقتا بمدة معينة، ودوام الحق الأدبي إذا كان يسري على المؤلف فإنه يسري على الصحفي في المقالات أو الكتب التي ينشرها بالصحيفة ولكن لا يسري بالنسبة للأخبار اليومية حيث لا تتمتع الأخيرة بتلك الحماية فيجوز تداولها ونقلها من خلال الصحف الأخرى بعد استفادة الصحيفة الناشرة بحق سبق الصحفي في النشر لأن الحماية ترد على الإبداع وليس على مجرد الأفكار أو الأخبار (32).

والمسؤولية الأخلاقية التي يثيرها استعمال حق النشر هي السرقة الصحفية والقرصنة واستنساخ المواد الإعلامية وإعادة طبع وبيع المنتجات الإعلامية دون إعطاء أهمية لحقوق الناشر والمبدعين والصحفيين، كالنسخ غير الشرعي للأفلام السينمائية وبرامج التلفزيون والكتب والتسجيلات الموسيقية والدينية... بدون الحصول على موافقة المؤلف أو الناشر.

ويشير يوسف محمد قاسم إلى أن جرائم النشر أعم من جرائم الصحافة "ذلك أنه من المتعارف عليه أن الجرائم الصحفية هي التي تُرتكب عن طريق نشرها في الصحافة، أما جرائم النشر فهي المخالفات الشرعية والنظامية سواء كان النشر في الصحافة، أو في النشرات أو في الكتب " (33).

وتتحلى إساءة استعمال الحق في النشر عندما يقوم الإعلامي بنشر وإذاعة الأخبار التي تتعلق بالجرائم خاصة إذا كان ارتكاب الجريمة أمرا غير ثابت، بل هو مجرد إدعاءات، أو أنه مجرد حالة لم يرفع أمرها إلى القضاء، فلا يجوز إشاعة هذا الأمر مطلقا، ويحرم تناقل الأحاديث بشأن جريمة لم تثبت خاصة إذا كانت تتعلق بالأعراض، فمجرد التكلم بشأنها يعتبر أمرا غير مقبول ويرى (والترليمان Walter Lippmann) "أن الجريمة قطعة من الحياة التي نحيها وليس الخطر آت من نشر أخبار الجريمة في ذاتها، بقدر ما هو آت من تحول الصحفي إلى قاض ونائب عام " (34).

من هذا يظهر أنه من المفروض على الصحافة أن لا تستغل هذا السلاح الخطير الذي في قبضتها وهو النشر، في سبيل التهديد بنشر الفضائح لابتزاز الأموال من الأفراد أو الجماعات، أو الإثراء على حساب المعايير الخلقية والاجتماعية بتوجيه أكثر

31 - رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947، ص 363
32 - عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988، ص 4

33 - يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشرعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 147
34 - محمود فهمي، الفن الصحفي في العالم، ط: 1، القاهرة، دار الكتاب المصرية، 1964، ص 95

اهتمامه إلى أخبار الجرائم الشاذة والإفاضة في نشر كل ما يتعلق بها من ظروف وملابسات ودقائق مما يهز كيان المجتمع ويضر بالشباب من الجنسين بصفة خاصة (35).

كما لا يجوز للصحفي على اعتبار أنه مؤلف أن ينشر في كتاب أو أن يذيع عن طريق الإذاعة أو التلفزيون ماسبق أن قدمه إلى الجريدة التي يعمل بها من مقالات قبل أن تقوم بنشرها ، كما لا يجوز أن يقدمها للنشر في جريدة أخرى بغير موافقة الجريدة التي يعمل بها (36).

وتشكل ظاهرة ذبوع قرصنة النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية خطرا على الإبداع والابتكار ، إذ تحرم المبدعين من استثمار جهودهم ومن متابعة تطويرها وتنميتها ، وتمثل قضية الملكية الفكرية أهمية متزايدة خاصة مع التطور السريع والمتلاحق في تكنولوجيا الإتصال والإعلام ، الأمر الذي يتطلب إيجاد آليات ترعى وتنظم المصالح وتضع الضوابط وفي مقدمتها حماية الملكية الفكرية (37).

5- الحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة يؤدي انتشار الأعمال الجنسية الفاحشة في وسائل الإعلام إلى انتهاك حرمة الآداب العامة في المجتمع ، ذلك من خلال نشر الفساد والفجور والدعارة والفسق (38) ، ولقد أشار القرآن الكريم إلى الذين يعملون على نشر المفاصد في المجتمعات و يحاولون القضاء على مظاهر العفة والخير فيها وإشاعة الفاحشة بإزالة الحرج من ارتكابها وذلك بالإيحاء بأن الجرائم منتشرة ، فتهتأ النفوس لقبولها والتفكير فيها لتنتشر بعد ذلك بالفعل ، تكلم القرآن عن هؤلاء وأولئك و توعدهم بالعداب الأليم في الدنيا والآخرة حيث يقول الله سبحانه وتعالى " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (39).

والمعروف عند الباحثين في مجال اتجاهات التأثير ونظريات الإعلام أن المحتوى الترفيهي الذي يجذب أكبر عدد من الجمهور هو محتوى الذوق المتدني أو الهابط ، ونظرا لأن الهدف الأساسي للنظام هو تحقيق الربح فإن الجنس والعنف أو أي محتوى يثير الإهتمام ويدعمه يصبح وظيفيا حتى ولو كان من المحتوى الهابط ذلك أنه يزيد من حجم الجمهور الذي يتعرض للإعلانات (40).

فمعظم البرامج الترفيهية التلفزيونية تحمل إيحاءات جنسية وذلك من خلال حشد نسبة كبيرة من الفتيات الجميلات الصغيرات ، بحيث تحولت إلى شاشات للأنوثة يسيطر فيها شكل ودرجة أنوثة المرأة على كل شيء ، وتكاد تقتصر صناعة الصورة في بعض التلفزيونات العربية مثلا على وجود الفتيات في الفيديو كليبات التي تسعى لتفجير المكبوتات في مجتمع ذكوري ، أما المسلسلات فإنها تتوزع بين أمريكية قديمة معادة أكثر من مرة ومكسيكية مدبلجة تدور أغلبيتها حول الغرام و الإنتقام (41).

35 - عبد العزيز شرف، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة، ط:1، علم الكتب، القاهرة، 2003، ص 58

36 - ليلي عبد المجيد، مرجع سابق، ص214

37 - المرجع نفسه، ص225

38 - عماد مكاوي، مرجع سابق، ص329

39 - القرآن الكريم، سورة النور، الآية 19

40 - عبد الحميد محمد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط:1، دار عالم الكتب، 1997، ص138

41 - فريال مهنا، مرجع سابق، ص62

فانتهاك حرمة الآداب العامة ونشر المواد الفاحشة باسم حرية التعبير والرأي يعد مساساً بحق الجمهور في إعلام متوازن، يؤدي وظائفه على أكمل وجه في التثقيف والترفيه والتسلية والتعليم... و يجب أن تتدخل الدولة أو المشرع أو منظمات المجتمع المدني في أي مجتمع من المجتمعات للحيلولة دون انتشار الأفعال المخلة بالآداب في وسائل الإعلام وكذا الأفعال المشجعة على العنف والإرهاب والجريمة.

ونحاول في هذا السياق استعراض ما حدث في فرنسا بين عامي 1974 و 1975 حيث شكلت الأفلام الخلاعية ثلث الإنتاج الفرنسي، الأمر الذي دفع المشرع إلى انتهاج نهج آخر، بعد احتجاج بعض علماء الاجتماع وكشفهم عن الإنعكاسات السلبية لهذه الأفلام على الناشئة، إثر هذا منعت الدولة دعمها المالي للأفلام الخلاعية أو الأفلام التي تحرض على العنف كما أنه أحضعها إلى نظام ضريبي متصاعد (42).

وأشارت دراسة لـ "دونر ستاين" Donn erstein و"لينز" Linz سنة 1984 إلى أن التعرض ولو لمجرد دقائق قليلة لمشاهد العنف والجنس والدعارة وإغتصاب النساء يؤدي إلى اتجاهات وسلوكيات ضارة بالمجتمع، وهذا ما يؤكد علماء الاجتماع أمثال رواد المدرسة النقدية فرانكفورت ومنظرو الثقافة الجماهيرية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تزدهر بها السينما والدراما التلفزيونية وتقنيات وسائل الإعلام والإعلان والدعاية وصناعة الأخبار بشكل كبير الأمر الذي دفعهم إلى إطلاق تسمية المجتمع الجماهيري والذي أدى قيامه إلى اختيار التقاليد العامة واختفاء سلطتها على الفرد، وانتشار الثقافة الجماهيرية التي تحولت إلى سلعة مصنعة بشكل جماهيري تستجيب للإحتياجات العامة ولا يستجيب لها الجمهور بشكل نقدي بل يسعى من خلالها إلى الرضا اللحظي أو المتعة الوقتية التي تخدر الناس وتجعلهم يهربون من واقعهم ولا يدركونه، وبالتالي فإنها لا تستهدف تحقيق الكمال والارتقاء بالذوق العام بقدر ما تهدف إلى تحقيق الرواج والانتشار بين الناس، شأنها شأن الإنتاج الجماهيري Mass production الذي يتسم بالمنمطية والتماثل ورخص ثمنه وهبوط مستواه (43).

وتبقى أكبر الإشكاليات التي تعترض سير عمل وسائل الإتصال الجماهيري هو علاقتها بالحقيقة والقيمة، حيث لازالت تطرح عديدا من التساؤلات من قبل الباحثين والمتخصصين يدور محتواها حول مدى جدية هذه الوسائل في التعبير عن الواقع ونقله بصورته الحقيقية البعيدة عن التهويل أو التهوين، وهل مضامينها تجعل القارئ أو المستمع أو المشاهد يعيش واقعه فعلا أم أنها تنحو به بعيدا عن هذا الواقع؟ حيث تنقل إليه مشاكل واهتمامات بعيدة كليا عن تطلعاته ورغباته، والشيء نفسه طرح بالنسبة للقيمة هل حافظت هذه الوسائل على قيم المجتمعات الموجودة فيها وعززتها أم عملت ضدها وأسست لقيم جديدة؟ كما طرح إشكال آخر متعلق بالترفيه الذي تبته هذه الوسائل هل يحمل قيما أم هو خال من القيمة؟ (44).

في اتجاه آخر فإن إعلام العولمة أضعف بشكل واضح للبيان الإعلام الوطني، وأصبح الإعلام الوطني تابعا له، ويعتمد على ما يُقدم له من صور ومعلومات، وإعلانات، ويعتقد صناع هذا الإعلام ويؤيدهم وللأسف الكثيرون في المنطقة العربية، بأن هدف هذا الإعلام هو دمج الثقافات في ثقافة واحدة، هي ثقافة العولمة، ويتم ذلك عبر الإعلام الموجه الذي يستخدم الكلمات

42 - محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، ط:2، القاهرة، 2000، ص 151

43 - جمال العيفة، الثقافة الجماهيرية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة (الجزائر)، 2003، ص 133

44 - جون مورانتج، الحريات العامة، تر:وجيه البعيني، بدون طبعة، باريس، بيروت، منشورات عويدات، بدون سنة نشر، ص 107

والصور ،والذي يروج لنمط الحياة الغربية على أساس أنها النموذج الأمثل ،وهي حياة المجتمع الرأسمالي ، وتشجع من ينخرط في هذا النموذج من الحياة ،لكي يكون هذا التشجيع حافزا للآخرين للاحتذاء حذو من تقبل هذا النموذج (45).

على ذكر الإعلام الوطني فإن الظاهرة الإعلامية في الجزائر مثلا لم ترسم فيها بعد مظاهر التأثير لوسائل الإعلام الحديثة،حتى وإن كان هذا التأثير موجودا فإنه لا يظهر ولا يوجد من يشير إليه ،اللهم إلا تلك الدراسات الجامعية التي لا يتعدى دورها تجاوز مرحلة دراسية معينة، بالإضافة إلى غياب الوسائل والإمكانيات التي تتيح البحث وقياس درجات التأثير على مستوى المجتمع الجزائري وبالتالي غياب مخابر بحث متخصصة في دراسة تأثير وسائل الإعلام والتكنولوجيات الحديثة على المجتمع الجزائري.

ويشير محمد قيراط إلى ظاهرة معقدة على كل الأقطار العربية من بينها الجزائر هذا أن معظم الدول العربية لا تعتمد على بيانات ومعلومات ودراسات في اتخاذ قراراتها وهذا يعني حسب الباحث دائما أن المعلومة كمصدر قوة لا تعني شيئا بالنسبة للكثير من أصحاب القرار في الوطن العربي وهذا يتناقض ويتنافى أساسا مع روح وفلسفة المجتمع المعلوماتي (46) .

في الوقت الذي يتحدث فيه الغرب الآن عن الآثار التي أفرزتها التكنولوجيات الإتصالية ،فهم يتحدثون عن مجتمع المعلومات وهو المجتمع الذي عرفه " ألكسندر روبا نقل ALEXANDAR Robanagl " بأنه المجتمع الذي نقل كثيرا من وظائفه الإجتماعية إلى دائرة تكنولوجيات المعلومات و الإتصال ويشير إلى التغييرات في الحياة الإجتماعية على أنها نتيجة لتكنولوجيا المعلومات و الإتصال (47).

لهذا فإن من أولى أولويات المجتمعات العربية وخاصة الجزائر في المرحلة الراهنة والمرحلة المقبلة ضرورة ممارسة الفكر النقدي في مجال وضع السياسات الإعلامية الوطنية والتساؤل دائما حول التغييرات التي طرأت على وسائل الإعلام والإتصال والتغييرات التي تطرأ على جمهور وسائل الإعلام المختلفة ،كما يدعو محمد قيراط إلى ضرورة إنشاء البنى الأساسية للمجتمع المعلوماتي والمتمثلة في مراكز الأبحاث والتدريب ،شبكات الإتصال والقوى العاملة وغير ذلك من المستلزمات (48).

في الحقيقة الجماهير العربية ومعها السلط الحاكمة لا زالت تعيش الإنهيار والخوف من اللحظة القادمة ، لكن دون أن يتم تهيمئة الأجواء لما ينبغي أن يكون من خلال إجراء دراسات حول حاجات الجماهير العربية وأيضا عملية الإنخراط في الثورة التكنولوجية المعاصرة التي باتت تنتج في بيئات أخرى غير العربية ضمن أطر مرجعية وثقافية وعقائدية مختلفة تماما عما هو موجود في راهنا العربي ، فالمطلوب في كل الحالات - على الأقل على المستوى العربي - تفعيل دور البحث العلمي الإعلامي ، وعدم الإكتفاء باستيراد التكنولوجيا بل السعي إلى إنتاجها وفق أطرنا ، وفي هذا الإطار يجب صياغة منظومة قانونية وأخلاقية تحفظ حقوق الجماهير العربية في إعلام صادق ومتوازن و حر يكفل تدفق المعلومات لصالح كل الجماهير ، و لا يجب أن يغرب عن البال التذكير بالنقص الموجود علميا وإعلاميا في ما يتعلق بالدراسات المستقبلية الإستشرافية المرتبطة بالإعلام لأجل هذا فلا يجب

45 - نعوم تشومسكي ،هيمنة الإعلام الإنجازات المذهلة للدعاية ، تر: إبراهيم يحيى الشهابي ، مرجع سابق، ص 15

46 - محمد قيراط، مصدر سابق، ص 19

47 - على محمد شو، الإتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة، ط:1 ، القاهرة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،2002، ص 294

48 - محمد قيراط، مصدر سابق، ص 19

على مجامع البحث والهيئات المكلفة بالإعلام في الوطن العربي أن تجري دراسات معمقة في ما هو كائن وفي ما ينبغي أن يكون على المدى القصير والمتوسط و الطويل .

Bibliographie قائمة المراجع

❖ المصادر

1- القرآن الكريم

❖ المراجع باللغة العربية

أ) الكتب

- 1- أبو الخير (عبد السميع عبد الوهاب)، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988
- 2- العيفة (جمال)، الثقافة الجماهيرية، بدون طبعة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة (الجزائر)، 2003
- 3- النجار (عبد الله مبروك)، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
- 4- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1998
- 5- بحر (ممدوح خليل)، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996
- 6- حمدي (عبد الرحمن)، الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات، الكتاب الأول المصادر الإرادية للإلتزام، ط:1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
- 7- يوسف (قاسم محمد)، ضوابط الإعلام في الشريعة وأنظمة المملكة السعودية، الرياض، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، 1979
- 8- مكاوي (عماد حسن)، تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1993،
- 9- مورانج (جان)، الحريات العامة، تر:وجيه البعيني، بدون طبعة، باريس، بيروت، منشورات عويدات، بدون سنة نشر
- 10- مهنا (فريال)، علوم الاتصال و المجتمعات الرقمية، ط:1، (بيروت-دمشق)، (دار الفكر المعاصر)، 2002
- 11- عبد الحميد (محمد)، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط:1، دار عالم الكتب، القاهرة، 1997
- 12- (-)، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط:2، عالم الكتب، القاهرة، 2000
- 13- عبد العال (مدحت محمود)، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994،
- 14- عبد المجيد (ليلي)، التشريعات الإعلامية، ج:3، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000
- 15- سرور (طارق أحمد)، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

- 16- فهمي (خالد مصطفى) ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، ط:1 الإسكندرية، دار الجامعة للنشر، 2003
- 17- فهمي (محمود)، الفن الصحفي في العالم، ط:1، القاهرة، دار الكتاب المصرية، 1964
- 18- فلحي (محمد)، صناعة العقل في عصر الشاشة، ط:1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002
- 19- فودة (عبد الحكم)، جرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998
- 20- رولان (ب) ، ب-تأثيريه ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (نصوص و مقتطفات) ، سلسلة زدي علماء : 211 ، ط : 1، بيروت ، منشورات عويدات ، 1996
- 21- شمو (على محمد) ، الإتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة، ط:1 ، القاهرة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية 2002،
- 22- شمس (رياض)، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947
- 23- تشو مسكي (نعوم)، هيمنة الإعلام الإنجازات المذهلة للدعاية، تر: إبراهيم يحيى الشهابي، دار الفكر، دمشق، 2003

ب) المطبوعات الجامعية

- 24- بن عبد الله لزرقي، الإطار القانوني للصحافة الإلكترونية في الجزائر، دراسة غير منشورة، بدون بيانات
- ج) تقارير الندوات
- أوراق الملتقى الوطني الأول حول المصادر والقيمة الخبرية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 3 و 4 ماي 2005

د) الدوريات والمجلات

- 25- المجلة الجنائية القومية، مصر
- المجلد رقم 40، ع:1-2-3، مصر، مارس -جويلية-نوفمبر، 1987
- أبو شهبية (فادية) ، عدد خاص عن حقوق الإنسان في مراحل اتهامه بالتحقيق والمحكمة "الدعوى الجنائية".

• الصحف اليومية والأسبوعية

- 26- الخبر الأسبوعي، الجزائر
- العدد : 76 ، من 16 إلى 22 أوت 2000
- قيراط (محمد)، العرب في خريطة ثورة المعلومات وتكنولوجيا الإتصال.
- ❖ المراجع باللغة الفرنسية

27- AUVERT. (P), *Les Journalistes – statut personnalités*,

.DELMAS, 1994